



Faculty of Education Sohag
Dean Office



كلية التربية
مكتب العميد

لائحة برنامج الدبلوم المهنية في التربية تخصص
" الجودة والإصلاح التعليمي "
بنظام الساعات المعتمدة

كلية التربية – جامعة سوهاج

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري
رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٢١ / ٢ / ٢٠٢١

بشأن إجراء تعديل باللائحة الداخلية

لكلية التربية (مرحلة الدراسات العليا - بنظام الساعات المعتمدة) جامعة سوهاج

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
- ** بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
 - ** وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
 - ** وعلى القرار الوزاري رقم (٨١٥) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية التربية جامعة سوهاج (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة .
 - ** وعلى موافقة مجلس جامعة سوهاج ٢٠٢٠/٤/٢٨ .
 - ** وعلى موافقة لجنة قطاع التربية بجلساتها بتاريخ ٦/٢٩ ، ١٠/١٧ ، ٢٨/١١/٢٠١٩ ، ٢٠٢٠/١٠/١١ .
 - ** وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠ .

قرر

(المادة الأولى)

بدء الدراسة برنامج الدبلوم المهنية في التربية تخصص الجودة والإصلاح التعليمي الوارد بالبند (ب) بالمادة (٤٢) الوارد باللائحة الداخلية لكلية التربية (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة جامعة سوهاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨١٥) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ .

(المادة الثانية)

تلحق اللائحة الدراسية المرفقة والخاصة ببرنامج دبلوم مهنية في التربية تخصص الجودة والإصلاح التربوي لللائحة الداخلية لكلية التربية (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة والصادرة بالقرار الوزاري المشار إليه بعلية .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الاعلي للجامعات

خالد

(أ.د/ خالد عبد الغفار)

مقدمة:

في ضوء استراتيجية الدولة للارتقاء بالتعليم من خلال رؤية مصر ٢٠٣٠، وما تتضمنه هذه الرؤية من ارتقاء بالدراسات العليا في مصر، وتحقيق التنافسية الدولية، يأتي الدبلوم المهنية في التربية تخصص " الجودة والإصلاح التعليمي"، لتزويد الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة دبلوم عامة في التربية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات المعترف بها، بالمعارف والمهارات المتخصصة في مجال الجودة والتميز المؤسسي والإصلاح التعليمي، وإكسابهم القدرة على إنتاج المعارف، فضلا عن إعداد الطلاب لمواصلة الدراسات العليا في مجال أصول التربية.

مواد اللائحة الداخلية للبرنامج:

مادة (١): أحكام عامة

- تسري أحكام ولوائح وإجراءات قانون تنظيم الجامعات على ما لم يرد ذكره في هذه اللائحة.

مادة (٢): مبررات طرح البرنامج

- ١- أجرى القسم دراسة جدوى لمعرفة حاجة المجتمع للبرنامج، حيث تم تطبيق استبانة على عينة من طلاب السنة الرابعة في كلية التربية - جامعة سوهاج، ٢٠١٨/٢٠١٩ م لمعرفة حاجة الطلاب للالتحاق بالبرنامج، وأشارت الإحصاءات إلى أن نسبة ٦٠% من المستجيبين أبدوا رغبة في الالتحاق بالبرنامج.
- ٢- برنامج الدبلوم المهنية في التربية تخصص "الجودة والإصلاح التعليمي" هو برنامج فريد من نوعه ولا يوجد برنامج مماثل له في كليات التربية بجامعة "أسيوط - قنا - أسوان".
- ٣- مجال الجودة والإصلاح التعليمي وما ينجم عنه من اعتماد المؤسسات التعليمية، ومن ثم إحراز التميز والتنافسية المحلية والإقليمية والدولية، أصبح يشغل بال التربويين والمسؤولين عن التعليم في جمهورية مصر العربية.
- ٤- حاجة المدارس إلى خريجين لديهم معارف متخصصة في مجال الجودة والإصلاح التعليمي، مما يسهم بدور فاعل في الارتقاء بمخرجات العملية التعليمية في هذه المدارس.
- ٥- حاجة الإدارات التعليمية إلى خريجين متخصصين في مجال الجودة والإصلاح التعليمي، للمشاركة في وضع الخطط والسياسات التعليمية التي تحقق الجودة والتميز في الأداء التربوي والتعليمي.

٦- حاجة سوق العمل لكوادرمؤهلة في مجال الجودة والإصلاح التعليمي ومراجعة الجودة الداخلية والخارجية، مما يعطي لخريجي البرنامج ميزة تنافسية في الميدان التربوي.

٧- الحصول على درجة الدبلوم المهنية في التربية تخصص " الجودة والإصلاح التعليمي " مرحلة ضرورية ليكمل الخريجون دراساتهم العليا.

مادة (٣) : المعايير الأكاديمية للبرنامج

تم تبني المعايير الأكاديمية للدراسات العليا لعام ٢٠٠٩م الصادر عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في مصر.

مادة (٤) : مواصفات الخريج

بعد الانتهاء من دراسة الدبلوم المهنية في التربية تخصص " الجودة والإصلاح التعليمي " يتصف الخريج بقدرته على:

١. تطبيق المعارف المتخصصة التي اكتسبها في ممارسته المهنية.
٢. تحديد المشكلات المهنية واقتراح حلول لها.
٣. إتقان المهارات المهنية واستخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة في ممارسته المهنية.
٤. التواصل وقيادة فرق العمل من خلال العمل المهني المنظومي.
٥. اتخاذ القرار في ضوء المعلومات المتاحة .
٦. توظيف الموارد المتاحة بكفاءة.
٧. الوعي بدوره في تنمية المجتمع والحفاظ على البيئة.
٨. التصرف بما يعكس الالتزام بالنزاهة والمصداقية وقواعد المهنة وتقبل المسائلة والمحاسبة.
٩. إدراك ضرورة تنمية ذاته والانخراط في التعلم المستمر .

مادة (٥) رسالة وأهداف ومخرجات البرنامج:

(أ) -رسالة البرنامج:

يسعى برنامج الدبلوم المهنية في التربية تخصص "الجودة والإصلاح التعليمي" إلى التميز في إعداد الطلاب في مجال الجودة والإصلاح التعليمي، من خلال تزويدهم بالمفاهيم والمعارف والمهارات الضرورية في هذا المجال، ومساعدتهم على تطبيقها لتطوير الأداء وتحسين مخرجات العملية التعليمية، وكذلك إعداد كوادرمؤهلة في مجال المراجعة الداخلية والخارجية للتحقق من واقع جودة المؤسسات التعليمية، فضلا عن إعدادهم لمواصلة الدراسات العليا في مجال أصول التربية.

(ب) - أهداف البرنامج:

- بعد إكمال دراسة الطالب للساعات المعتمدة يحقق البرنامج الأهداف الآتية:
1. تزويد الطلاب بالمعارف والمهارات الخاصة بالإصلاح التعليمي ومجالاته ومراحل تطوره.
 2. إكساب الطلاب معارف ومهارات خاصة بالمجتمع المدني وأدواره في الإصلاح التعليمي.
 3. إكساب الطلاب معارف ومهارات متخصصة عن مداخل الإصلاح التعليمي وعلاقتها بالجودة.
 4. التعرف على مفهوم وأهمية وأبعاد الجودة التعليمية، ومعاييرها الأكاديمية.
 5. تزويد الطلاب بالمعارف والمهارات الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي وعلاقته بالجودة التعليمية.
 6. التعرف على فلسفة الجودة والاعتماد وعلاقتها بالمعايير القومية للجودة والتميز في التعليم.
 7. تزويد الطلاب بالمعارف والمهارات الخاصة بإجراءات مراجعة الجودة الداخلية والخارجية.
 8. تدريب الطلاب على إعداد مشروع بحث في مجال جودة وإصلاح التعليم في مصر.

(ج) - مخرجات البرنامج:

المخرجات التعليمية المستهدفة من البرنامج تتضمن:

أ. المعرفة والفهم :

1. يتعرف على الإصلاح التعليمي ومجالاته ومراحل تطوره.
2. يحدد مداخل الإصلاح التعليمي المتنوعة ومميزات وعيوب كل منها.
3. يلم بفلسفة ومكونات التخطيط الاستراتيجي وعلاقتها بجودة التعليم.
4. يعدد أدوار مؤسسات المجتمع المدني في الإصلاح التعليمي.
5. يحدد الأدوار الوظيفية للمراجع الداخلي والخارجي للمؤسسة التعليمية.

ب. القدرات الذهنية :

1. يناقش نماذج التخطيط الاستراتيجي المؤسسي ودورها في جودة التعليم.
2. يحلل جوانب القوة والضعف في خطط التحسين المؤسسي وخطط التطوير التعليمي.
3. ينقد مستوى الجودة التعليمية لمؤسسات التعليم في ضوء المعايير التعليمية المعتمدة.
4. يبرهن على أهمية نماذج الإصلاح التعليمي في تحقيق جودة التعليم.
5. يحلل المعايير القومية للجودة ودورها في تحقيق التميز في التعليم.

ج- مهارات مهنية وعملية :

1. يطبق أحدث المعايير التعليمية المعتمدة في تحقيق الجودة التعليمية.
2. يوظف مداخل الإصلاح في حل بعض المشكلات التعليمية والمجتمعية.

٣. يصوغ الاهداف الاستراتيجية للتعليم في خطة التحسين المدرسي.
 ٤. يعد خطة استراتيجية للمدرسة مع مراعاة جوانب الجودة.
 ٥. يطبق إجراءات المراجعة الداخلية على ملف المدرسة التي يعمل فيها.
- د - مهارات عامة :

١. يدير فريق الجودة التعليمية في مؤسسات التعليم.
٢. يتواصل بوعي مع اعضاء فريق مراجعة الجودة التعليمية.
٣. يمارس مهارات المراجعة الداخلية والخارجية وفق معايير علمية ومهنية.
٤. يضع النموذج المناسب للإصلاح التعليمي في مدرسته.
٥. يدمج التقنيات في بناء وتفعيل خطط التحسين المدرسي.

مادة (٦): الإشراف الأكاديمي على البرنامج:

يتولى مجلس قسم أصول التربية الإشراف الأكاديمي على برنامج الدبلوم المهنية في التربية تخصص " الجودة والإصلاح التعليمي"، وتطويره في المستقبل وفقا للمتغيرات المعاصرة.

مادة (٧): شروط القيد في البرنامج

يشترط لقيد الطالب للدراسة في البرنامج ما يأتي:

- ١- أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة دبلوم عامة في التربية من إحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من أي معهد علمي آخر معترف به.
- ٢- أن ينجح الطالب فيما تجرّه الكلية من اختبارات شخصية للقبول.

مادة (٨): متطلبات الحصول على الدرجة العلمية التي تمنح للخريجين

- ١- يتطلب الحصول على درجة الدبلوم المهنية في التربية تخصص "الجودة والإصلاح التعليمي" بنظام الساعات المعتمدة أن يجتاز الطالب جميع مقررات البرنامج طبقًا لنظام الساعات المعتمدة ومجموعها (١٥) خمسة عشرة ساعة معتمدة، موزعة على فصلين دراسيين.
- ٢- يمنح مجلس جامعة سوهاج بناءً على طلب مجلس كلية التربية الطالب الذي يجتاز جميع مقررات البرنامج طبقًا لنظام الساعات المعتمدة، درجة الدبلوم المهنية في التربية تخصص "الجودة والإصلاح التعليمي".
- ٣- يحدد مجلس كلية التربية أوقات التخرج في شهر يناير، وشهر مايو، وشهر سبتمبر، من كل عام دراسي.

مادة (٩): نظام الدراسة

١- نظام الدراسة المتبع في البرنامج هو نظام الساعات المعتمدة، ومدة الدراسة بالبرنامج عام دراسي كامل، ينقسم إلى فصلين دراسيين (فصل دراسي أول وفصل دراسي ثان)، ومدة كل فصل دراسي (١٥) خمسة عشرة أسبوعاً.

٢- الساعة المعتمدة هي وحدة القياس الدراسية وتعادل ساعة دراسية أسبوعية نظرية، أو ساعتين عملي في الأسبوع، خلال الفصل الدراسي، ويحدد نصاب الساعة المعتمدة في كل مقرر دراسي بخمسين درجة.

مادة (١٠): رسوم التسجيل للساعات المعتمدة

يسدد الطالب مبلغ (١٢٠) مائة وعشرون جنهما للساعة المعتمدة خلال مدة البرنامج، ويحق لمجلس قسم أصول التربية تحديد القيمة المالية للساعة المعتمدة وفقاً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

مادة (١١): رسوم إعادة تسجيل الساعات المعتمدة

- إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر لزم إعادة تسجيله لهذه المقررات، وتقدر الرسوم بواقع (١٢٠) مائة وعشرون جنهما لكل ساعة معتمدة.

مادة (١٢): الإرشاد الأكاديمي

- يحدد مجلس قسم أصول التربية لكل مجموعة من الطلبة مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ليقوم بمهام الإرشاد والرعاية الأكاديمية ومساعدة الطلاب على حل مشكلاتهم التي تواجههم أثناء الدراسة، والاحتفاظ بسجل الطالب الأكاديمي.

مادة (١٣): المواظبة وحضور الامتحانات

١- لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر ٧٥% على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر، على أن ينذر الطالب بعد غياب ١٥% من الساعات التدريسية للمقرر بدون عذر مقبول، ويحصل على إنذار ثانٍ بعد غياب ٢٠% من الساعات التدريسية للمقرر، ويحرم الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي إذا تجاوز غيابه ٢٥% من الساعات التدريسية للمقرر، ويرصد له في سجله الدراسي تقدير (FW) Forced Withdrawal.

٢- يجب على الطالب أداء الامتحانات التحريرية النهائية في المواعيد المقررة لها حسب التقويم الجامعي المعلن لكل فصل دراسي، ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان التحريري النهائي راسباً في المقررات التي تغيب عن أداء الامتحان فيها، ولا يعتبر الطالب راسباً في حالة التغيب بعذر قهري يقبله مجلس الكلية.

مادة (١٤): لغة الدراسة

الدراسة في البرنامج باللغة العربية، ويجوز تدريس أحد المقررات باللغة الإنجليزية بناء على توصية مجلس قسم أصول التربية وموافقة مجلس الكلية.

مادة (١٥): نظام التقييم

١- تتكون الدرجة النهائية للمقرر من مجموع الدرجات التحريرية والأعمال الفصلية، كما هو موضح بجدول الخطة الدراسية.

٢- زمن الامتحان هو ساعة واحدة لكل ساعة معتمدة .

٣- درجات المقرر (٥٠) درجة لكل ساعة معتمدة، و(٢٥) درجة للساعة العملية.

٤- الحد الأدنى للنجاح في أي مقرر هو (٦٠%) من مجموع درجات هذا المقرر.

مادة (١٦): الدلالات الرمزية والرقمية للدرجات والتقييمات

التقدير	الرمز	عدد النقاط	النسبة المئوية
ممتاز	A+	٤	٩٥ فأكثر
	A		٩٠ لأقل من ٩٥
جيد جدا	B+	٣,٥	٨٥ لأقل من ٩٠
	B	٣	٨٠ لأقل من ٨٥
جيد	C+	٢,٥	٧٥ لأقل من ٨٠
	C	٢	٧٠ لأقل من ٧٥
مقبول	D+	١,٥	٦٥ لأقل من ٧٠
	D	١	٦٠ لأقل من ٦٥
راسب	F	٠	أقل من ٦٠

١- يتم حساب المعدل الفصلي (GPA) والمعدل التراكمي (CGPA) للطالب كما يأتي:

٢- حساب نقاط المقرر:

وهي تمثل حاصل ضرب عدد الساعات المعتمدة للمقرر في عدد النقاط المقابلة للرمز (A+, A, B+, ,) (B, C+, C, D+, D,F).

٣- حساب المعدل الفصلي (Semester GPA):

المعدل الفصلي (GPA) = مجموع نقاط كافة المقررات الدراسية في الفصل الدراسي الواحد ÷ إجمالي الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي الواحد.

٤- حساب المعدل التراكمي (Cumulative GPA):

المعدل التراكمي (CGPA) = مجموع نقاط كافة المقررات الدراسية لكافة الفصول الدراسية ÷ إجمال الساعات الدراسية المسجلة في كافة الفصول الدراسية.

مادة (١٧): الانسحاب وغير المكتمل والغياب والحرمان

الرمز	التقدير
W	منسحب
I*	غير مكتمل
AbsE**	غائب بعذر
FW	محروم

١- الانسحاب (W):

يسمح للطلاب بالانسحاب ويأخذ رمز (W) من المقرر حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأساسي، والأسبوع الأول من الفصل الصيفي، بعد استيفاء نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي، وفي هذه الحالة لا تحسب للطلاب ساعات هذا المقرر، وإذا انسحب الطالب بعد المدة المشار إليها يرصد له تقدير منسحب (Withdrawal (W) في سجله الدراسي، بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب، وتعرض حالات الانسحاب بعد هذا الموعد على لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية للنظر فيها على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطلاب.

٢- غير مكتمل (I*):

يحصل الطالب على الرمز (I*) إذا كانت نسبة حضوره في المقرر مستوفاة، ولكن تعذر عليه دخول الامتحان التحريري النهائي والشفهي والعملي (إن وجد) لمقرر دراسي أو أكثر في ذات الفصل الدراسي لأسباب قهرية يقبلها مجلس الكلية، وعليه أداء الامتحان في المقرر في موعد يحدد مجلس الدراسات العليا ويوافق عليه مجلس الكلية.

٣- غائب بعذر (AbsE**) :

يحصل الطالب على الرمز (AbsE**) إذا لم يتمكن من دخول الامتحان التحريري النهائي أو الشفوي والعملي (إن وجد) في الموعد سالف الذكر في الفقرة السابقة لعدم زوال الأسباب القهرية، لذا يكون على الطالب التسجيل في هذه المقررات عند طرحها مرة أخرى، ودراستها مع الاحتفاظ بالتقدير.

٤- الحرمان (FW)

يطبق على الطالب النص الوارد في مادة (١٣) الخاصة بالمواطبة والحضور.

مادة (١٨): تسجيل المقررات

يتم تسجيل الطالب قبل بداية كل فصل دراسي بأسبوع على الأقل، ويجوز استثناء الطالب الذي لم يتمكن من التسجيل في الموعد المحدد بعذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب، ويوافق عليه مجلس الكلية، فيسجل تسجيلًا متأخرًا خلال الأسبوع الثاني بعد بدء الدراسة.

مادة (١٩): إعادة المقرر

إذا حصل الطالب على تقدير (F) في مقرر يجب عليه إعادة دراسة هذا المقرر إذا كان إجبارياً، ويحق له دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً، ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه، وإذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما، يكتفى باحتساب الرسوب مرة واحدة في معدله التراكمي مع تسجيل عدد المرات التي أدى فيها امتحان هذا المقرر في سجله الأكاديمي، وتدخل النقاط الحاصل عليها في محاولاته في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) في الفصلين الدراسيين.

مادة (٢٠): التعتز الأكاديمي

١- يعتبر الطالب متعتراً أكاديمياً إذا حصل على معدل فصلي (GPA) أقل من (٢)، وفي هذه الحالة يوجه له إنذار أول، وإذا تكرر معدله الفصلي اقل من (٢) في الفصل الدراسي الثاني يوجه له إنذار ثان.

٢- يحق للطالب المتعتز أكاديمياً أن يعيد تسجيل ودراسة المقررات التي رسب فيها أو التي اجتازها بتقدير (D) في الفصل الصيفي بحد أقصى ٦ ساعات بواقع ثلاث مقررات، أو في الفصل الأول من العام الجديد لتحسين معدله التراكمي. وتحتسب الدرجة الأعلى التي حصل عليها الطالب، فإذا فشل في تحسين معدله التراكمي يفصل من الدبلوم المهنية تخصص الجودة والإصلاح التعليمي.

مادة (٢١): التأجيل والانقطاع عن الدراسة

١- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل في فصل دراسي أو انسحب من الفصل الدراسي سواء ذلك بعذراً أو بدون عذر.

٢- يجوز أن يؤجل الطالب فصلين دراسيين متتاليين أو غير متتاليين كحد أقصى بشرط موافقة المرشد الأكاديمي والقسم ويعلم مجلس الكلية.

٣- يجوز أن ينقطع الطالب فصلين دراسيين متتاليين أو غير متتاليين، وفي حالة انقطاعه مدة أكبر من ذلك بدون عذر يقبله مجلس الكلية ويوافق عليه مجلس الجامعة، يطبق عليه النصوص الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

مادة (٢٢): إيقاف القيد

١- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب وقف قيد لفصل دراسي أساسي واحد أو أكثر، وبحد أقصى فصلين دراسيين (منفصلين أو متصلين)، لأسباب تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية ويعتمدها مجلس الكلية.

٢- يعد الطالب منسحباً من الفصل الدراسي إذا لم يسجل أي مقرر دراسي، وتحسب ضمن فرص إيقاف القيد السابقة.

مادة (٢٣): إعادة القيد

الطالب الذي يلغى قيده بناء على طلبه، يمكنه التقدم بطلب لإعادة القيد خلال فصلين دراسيين على الأكثر، على أن يوضح فيه مبررات إلغاء القيد وكذلك مبررات إعادة القيد، ويعرض على لجنة الدراسات العليا ثم مجلس الكلية، وفي حالة التوصية بالموافقة يعرض على مجلس الجامعة، وفي حالة موافقة مجلس الجامعة يعامل الطالب معاملة الطالب المستمر بناءً على وضعه السابق في البرنامج قبل إلغاء قيده، ولا يحق له إيقاف القيد بعد ذلك.

مادة (٢٤): نظام تأديب الطلاب

الطلاب المقيدون بالبرنامج خاضعون للنظام التأديبي المبين في قانون تنظيم الجامعات المصرية ولائحته التنفيذية.

مادة (٢٥): عدد ساعات البرنامج المعتمدة

- عدد الساعات المعتمدة الإجمالية للحصول على درجة الدبلوم المهنية في التربية تخصص " الجودة والإصلاح التعليمي " هو (١٥) ساعة معتمدة، مقسمة على فصلين دراسيين، وتتضمن (٨) ثمانية مقررات دراسية.

مادة (٢٦): العبء الدراسي

١- الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن المقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهي تعادل: ساعة دراسية نظرية واحدة، أو ساعتين عمليتين.
٢- يدرس الطالب في الفصل الدراسي الأول: ثلاثة مقررات إجبارية بواقع ست ساعات معتمدة، ومقرر واحد اختياري بواقع ساعتين معتمدين، ويشترط أن يسجل الطالب أربعة مقررات دراسية بواقع ثمانية ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الأول.
٣- يدرس الطالب في الفصل الدراسي الثاني: مقرران إجباريان بواقع أربع ساعات معتمدة، ومقرر واحد اختياري بواقع ساعتين معتمدين، و مقرر واحد عملي إجباري بواقع ساعتين عمليتين، ويشترط أن يسجل الطالب ثلاثة مقررات دراسية، ومقرر واحد عملي، بواقع سبعة ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الثاني.

مادة (٢٧): البرنامج الدراسي بنظام الساعات المعتمدة

١- يبين الجدول الاسترشادي المرفق المقررات الدراسية للبرنامج وعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر، وتوزيع الدرجات التحريرية والأعمال الفصلية والعملي.
٢- يجوز لمجلس القسم تحديث أو تعديل توصيف مقرر دراسي واعتماد التعديل من مجلس القسم ومجلس الكلية.

(١) جدول مقررات الفصل الدراسي الأول - الساعات الإجبارية والاختيارية

عدد ساعات الامتحان	نوع المقرر	الدرجة				عدد الساعات			المقرر	رمز المقرر
		مج	تحريري	شفوي	أعمال فصلية	مج	عملي	نظري		
٢	إجباري	١٠٠	٦٠	٢٠	٢٠	٢	-	٢	تطور الاصلاح التعليمي في مصر.	Ed ٦١١٧٨
٢	إجباري	١٠٠	٦٠	٢٠	٢٠	٢	-	٢	المجتمع المدني والاصلاح التعليمي.	Ed ٦١١٧٩
٢	إجباري	١٠٠	٦٠	٢٠	٢٠	٢	-	٢	مداخل الاصلاح التعليمي وعلاقتها بالجودة.	Ed ٦١١٨٠
٢	يختارمقرر واحد	١٠٠	٦٠	٢٠	٢٠	٢	-	٢	الجودة التعليمية: أهميتها ومعاييرها.	Ed ٦١١٨١
									الاعتماد وضمان الجودة	Ed ٦١١٨٢
		٤٠٠	٢٤٠	٨٠	٨٠	٨	-	٨	المجموع	

(٢) جدول مقررات الفصل الدراسي الثاني - الساعات الإجبارية والاختيارية

عدد ساعات الامتحان	نوع المقرر	الدرجة				عدد الساعات			المقرر	رمز المقرر
		مج	تحريري	شفوي	أعمال فصلية	مج	عملي	نظري		
٢	إجباري	١٠٠	٦٠	٢٠	٢٠	٢	-	٢	فلسفة الجودة والتميز في التعليم	Ed ٦٢١٨٣
٢	إجباري	١٠٠	٦٠	٢٠	٢٠	٢	-	٢	مراجعة الجودة التعليمية .	Ed ٦٢١٨٤
٢	إجباري	٥٠	٣٠	١٠	١٠	١	٢	-	مشروع - عملي	Ed ٦٢١٨٥
٢	يختارمقرر واحد	١٠٠	٦٠	٢٠	٢٠	٢	-	٢	التخطيط الاستراتيجي وجودة التعليم	Ed ٦٢١٨٦
									الجودة الشاملة في التعليم	Ed ٦٢١٨٧
		٣٥٠	٢١٠	٧٠	٧٠	٧	٢	٦	المجموع	

مادة (٢٢): الموارد البشرية للبرنامج

سوف يقوم بالتدريس في البرنامج أعضاء هيئة التدريس بقسم أصول التربية.

مادة (٢٣): الموارد المالية وبنود الصرف

١- برنامج الدبلوم المهنية في التربية تخصص "الجودة والإصلاح التعليمي" برنامج خاص، يعتمد مصدر تمويله على ما يحصل من الطلاب الدارسين للبرنامج، حيث يدفع الطالب لكل ساعة معتمدة مبلغ (١٢٠) مائة وعشرون جنيهاً مصرية.

٢- تصرف مكافأة تدريس للقائمين بالتدريس في البرنامج بواقع (١٠٠) مائة جنيه للساعة النظرية، و(٥٠) جنيه للساعة العملية.

٣- تشكل لجان التصحيح بواقع ثلاثة أعضاء لكل مقرر بناء على ترشيح قسم أصول التربية، وتصرف مكافأة تصحيح الأوراق التحريرية بواقع (٥) خمسة جنيه للورقة الواحدة، وتصرف مكافأة تصحيح الأوراق العملية بواقع (٢,٥) اثنان ونصف جنيه للورقة الواحدة.

٤- تتشكل لجان رصد الدرجات بواقع عضو لكل (٥٠) طالباً، ولا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة أعضاء، وتصرف لكل منهم مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة جنيه لكل فصل دراسي.

٥- يخصص إداري لكل (٥٠) طالب لأعمال الخدمات المعاونة في الكنترول وتصرف له مكافأة (١٠٠) جنيه لكل فصل دراسي.